

المجلس الأعلى للبيئة

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥

بشأن ضوابط الصيد باستخدام الشباك والقراير والحظور

وخيوط الصيد (الخية)

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢، وعلى الأخص المادتان (٢٤) و(٣٦) منه، وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١١ بشأن ضوابط مزاولة الصيد باستخدام خيوط الصيد (الخية) متعددة الخطافات، وبناءً على عرض المبعوث الخاص لشئون المناخ المكلف بمهام الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

قَرَر الآتي:

المادة الأولى

يكون الصيد باستخدام الشباك والقراير والحظور وخيوط الصيد (الخية)، وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً: ضوابط الصيد بالشباك:

- ١- ألا تقل فتحات عين الشباك عن (٢) بوصة.
- ٢- ألا يزيد مجموع طول الشباك على (٨٠٠) متر.
- ٣- يُحظر استخدام الشباك أحادية الشعيرة.
- ٤- يُحظر استخدام الشباك متعددة الطبقات.
- ٥- يُحظر استخدام الشباك في مناطق الفشوت.
- ٦- يُحظر استخدام الشباك المصنوعة من مادة النايلون بجميع أنواعها.
- ٧- يُحظر استخدام الشباك لمسافة ميل بحري من اليابسة.
- ٨- يُحظر الصيد بواسطة الشباك بداية من غروب الشمس وحتى الشروق.
- ٩- يُحظر استخدام الشباك العائمة.

ثانياً: ضوابط الصيد بالقراير:

- ١- ألا تقل فتحات عين القراير عن (١,٥) بوصة بالنسبة لقراير صيد الأسماك، ولا تقل عن (٢,٢٥) بوصة بالنسبة لقراير صيد سرطان البحر (القبب).
- ٢- يُحظر استخدام القراير المصنوعة من النايلون أو البلاستيك غير القابل للتحلل.
- ٣- يُحظر استخدام القراير المصنوعة من هيكل حديدي والمغطاة بأي نوع من الشباك.

ثالثاً: ضوابط الصيد بالحظور:

- ١- ألا يقل قُطر فتحة الشباك عن (١,٢٥) بوصة.
 - ٢- ألا تقل المسافة بين بداية مد الحظرة والساحل عن (١٠) أمتار من مستوى أدنى مد، مع الأخذ في الاعتبار الظروف الطبيعية الأخرى.
 - ٣- ألا تقل المسافة بين حظرة وأخرى عن (٥٠٠) متر.
 - ٤- يُحظر استخدام الشباك النايلون أو البلاستيك أو أي مواد ضارة بالبيئة في الحظرة.
 - ٥- يُحظر استخدام الحزام الشبكي على طول المنطقة السفلية للحظرة.
 - ٦- يُحظر استخدام الحظور المصنوعة من النايلون أو البلاستيك غير القابل للتحلل.
 - ٧- يُحظر إقامة الحظرة عند مخارج شبكات مياه الصرف بمسافة لا تقل عن (٥٠٠) متر من المخرج.
 - ٨- يجب استخدام طبقة واحدة من الشباك في إقامة الحظرة.
 - ٩- يجب إعادة الكائنات البحرية المحظور صيدها أو الكائنات البحرية النادرة أو المهددة بالانقراض إلى البحر فور صيدها بطريقة عرضية، ومنها السلاحف البحرية والدلافين وأبقار البحر وأسماك القرش والثدييات الأخرى.
 - ١٠- يجب إزالة الحظرة التالفة وبقاياها من داخل المياه البحرية ومن السواحل.
- رابعاً: ضوابط الصيد باستخدام (الخية):**
- يُحظر الصيد باستخدام (الخية) بجميع أنواعها (الثابتة، المتحركة) التي تُوضع في البحر، وتحتوي على عدد كبير من الصنارات (الخطافات - الميادير).

المادة الثانية

يُحظر استيراد وتداول شباك النايلون المخصصة لصيد الأسماك، بكافة أنواعها وأحجامها.

المادة الثالثة

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

المادة الرابعة

يُلغى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١١ بشأن ضوابط مزولة الصيد باستخدام خيوط الصيد (الخية) متعددة الخطافات، كما يُلغى كل نص يُخالف أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

على المعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للبيئة
عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ شعبان ١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٨ فبراير ٢٠٢٥ م